

بالتعاون التقني مع اتحاد لجان العمل الزراعي

**دعوة لتقد** **يم طلبا** **ت للحصول على منح لدعم الإستثمار الزراعي**

**برنامج تطوير الأعمال الزراعيّة التجاريّة متعدّد المانحين (MAP)**

**بتمويل من الدّنمارك، وهولندا، والاتّحاد الأوروبيّ، وسويسرا، وإسبانيا**

يسر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO)، وبالتعاون مع وزارة الزراعة، الإعلان عن البدء بقبول الطلبات من الجمعيات التعاونية، ومجموعات المزارعين و/ أو النساء المسجلين كجمعيات خيرية[[1]](#footnote-2)، والشركات الربحية وغير الربحية، وأصحاب الأعمال التجارية الفردية، والمزارعين الأفراد للإستفادة من منح برنامج تطوير الاعمال الزراعية التجارية متعدد المانحين (MAP) لدعم الإستثمارات التي تقع ضمن واحدة أو أكثر من المجالات التالية:

1. تعزيز تبني وتطبيق أنظمة إنتاج زراعي متنوعة وتلبي إحتياجات الأسواق وتطبق ممارسات زراعية جيدة وتستجيب لتحديات التغيرات المناخية؛

2. تعزيز الإنتاج المحلي للمدخلات الزراعية الضرورية؛

3. تعزيز قدرات الجمعيات الزراعية ومنظمات المنتجين الأخرى لتقديم خدمات للمزارعين ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الشراء الجماعي لمدخلات الإنتاج، وتسويق المنتجات، وخدمات الميكنة الزراعية، ونقل المعرفة والتقنيات الزراعية، والحصول على خدمات التمويل والزراعات التعاقدية؛

4. تطوير خدمات ومرافق ما بعد الحصاد للمنتجات الزراعية كمعاملات ما بعد الحصاد المتنوعة (فرز وغسيل وتجفيف)، والتعبئة والتغليف، وخدمات النقل، وتحويل المنتجات الزراعية لإضافة قيمة تسويقية. يشمل ذلك على سبيل المثال الحصول على معدات وماكنات لمعاملات ما بعد الحصاد وتصنيع المنتجات الزراعية والتخزين والنقل المبرد.

**قبل اعداد الطلبات**، يرجى الأطلاع على الشروط الخاصة للتقدم (شروط الأهلية للتقدم) من خلال زيارة الرابط الإلكتروني التالي: https://www.ungm.org/Public/Notice/78249 والذي يحتوي ايضا على المعلومات التفصيلية ذات العلاقة، وعلى نموذج الطّلب والتّعليمات الخاصّة بإعداد وتقديم الطّلبات، كما يمكن التواصل مع الفاو من خلال البريد الإلكتروني:

Procurement-Unit-WBGS@fao.org

يصل سقف دعم الاستثمارات [المساهمة من برنامج (MAP)] الموجهة إلى المزارعين الأفراد، والشّركات الفرديّة والرّبحيّة إلى 50000 دولار أمريكيّ كحد أقصى، بينما يصل سقف دعم الاستثمارات الموجّهة إلى الجمعيّات الزّراعيّة، ومجموعات المزارعين و/ أو النساء المسجلين كجمعيات خيرية، والشّركات غير الرّبحية إلى 100000 دولار أمريكيّ كحد أقصى.

يعطي برنامج (MAP) أولويّة خاصّة لتمكين المرأة وفئة الشباب، وعليه يشجّع البرنامج النساء والشابات والشباب على تقديم طّلبات للإستفادة من هذا البرنامج.

على جميع الرّاغبين المؤهلين والذين تنطبق عليهم المعايير أعلاه إرسال طلباتهم قبل **الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الخميس الموافق [10/01/2019]**

للحصول على إرشادات حول اليات تعبئة الطّلبات، أو لطلب أيّة معلومات أو استفسارات أخرى، يرجى التّواصل مع مكتب منظمة الأغذية والزّراعة للأمم المتّحدة (FAO) من خلال البريد الإلكتروني [MAP-info@fao.org](mailto:MAP-info@fao.org) أو مع وزارة الزّراعة من خلال مديريات الزراعة التابعة للمحافظات العاملين بها، أو التواصل مع اتحاد لجان العمل الزاعي من خلال:

مكتب اتحاد لجان العمل الزراعي في الضفة الغربية: مكتب اتحاد لجان العمل الزراعي في قطاع غزة:

هاتف رقم: 02-222 7447 هاتف رقم: 08- 287 9959

ملاحظة: لا تتقاضى الفاو أية رسوم عن عملية التقديم او اي خدمات اخرى ذات علاقة (الحصول على نماذج الطلبات، أو تقديم الطلبات، أو الحصول على الدعم الفني والمساعدة في تعبئة الطلبات).

    

التّعليمات الخاصّة بإعداد وتقديم الطّلبات

1. **مقدّمة:**

يقوم برنامج تطوير الأعمال الزراعيّة التجاريّة متعدّد المانحين (MAP) على تضافر جهود خمسة مانحين، وبالتّحديد الدّنمارك، وهولندا، والاتّحاد الأوروبيّ، وسويسرا، وإسبانيا مع منظّمة الأغذية والزّراعة للأمم المتّحدة (الفاو)، ووزارة الزّراعة الفلسطينيّة؛ بهدف تحفيز التّنمية الزّراعيّة في فلسطين بشكل مبنيّ على متطلبات السوق، والفرص الاقتصاديّة التى تطرحها، ودفع عجلة النموّ الاقتصاديّ بالتّماشي مع الاستراتيجيّة الوطنيّة للقطاع الزراعيّ (صمود وتنمية مستدامة)، وأجندة السّياسات الوطنيّة للأعوام 2017-2022.

تشمل تدخّلات برنامج (MAP) مراحل سلاسل القيمة الزّراعيّة كافّة؛ لتعزيز التّنمية، والتّنافسيّة، والرّبحيّة لقطاع الأعمال الزّراعيّة الفلسطينيّ؛ بهدف تمكين أصحاب الأعمال الزّراعيّة التجاريّة في فلسطين من تحسين دخلهم بشكل مستدام.

يدعو برنامج (MAP) المهتمين من أصحاب الأعمال التجارية الزراعية[[2]](#footnote-3) الذين تنطيق عليهم شروط أهلية التقدم المحددة أدناه، لتقديم طّلبات الاستفادة من المنح التي سيقدّمها المشروع؛ بهدف تحسين الإنتاج، والإنتاجيّة، والجودة للمشاريع الزّراعيّة المنفّذة من قبل قطاع الأعمال الزّراعيّة الفلسطينيّ، بطريقة مستدامة لأيّة مرحلة من مراحل سلاسل القيمة الزّراعيّة، وسيتم إختيار المستفيدين من هذه المنح بشكل تنافسيّ، وفقاً للإجراءات المبيّنة أدناه.

1. **الأهليّة) المتطلبات اللازمة لكي تعتبر الاستثمارات مؤهلة للتقدم للحصول على المنحة)**

**2.1: الاستثمارات المؤهّلة للتقدم للحصول على المنحة:**

على الاستثمارات تلبية جميع المتطلّبات التّالية لكي تعتبر مؤهلة للتقدم للحصول على المنحة:

أ. أن تقع ضمن واحدة أو أكثر من المجالات التّالية:

* تعزيز تبني وتطبيق أنظمة إنتاج زراعيّ متنوّعة تلبي احتياجات السوق، وتطبّق ممارسات زراعيّة جيدة، وتستجيب لتحديات التّغيّرات المناخيّة.
* تعزيز الإنتاج المحليّ للمدخلات الزّراعيّة الضّروريّة.
* تعزيز قدرات الجمعيّات الزّراعيّة ومنظّمات المنتجين الأخرى لتقديم خدمات للمزارعين، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر الشّراء الجماعيّ لمدخلات الإنتاج، وتسويق المنتجات، وخدمات الميكنة الزّراعيّة، ونقل المعرفة، والتّقنيات الزّراعيّة، والحصول على خدمات التّمويل والزّراعات التّعاقديّة.
* تطوير خدمات ومرافق ما بعد الحصاد للمنتجات الزراعية كمعاملات ما بعد الحصاد المتنوعة (فرز وغسيل وتجفيف(، والتعبئة والتغليف، وخدمات النقل، وتحويل المنتجات الزراعية لإضافة قيمة تسويقية. يشمل ذلك على سبيل المثال الحصول على معدات وماكنات لمعاملات ما بعد الحصاد وتصنيع المنتجات الزراعية والتخزين والنقل المبرد.

ب- ألّا تتجاوز قيمة الدّعم المطلوب السّقف المحدّد والحدّ الأقصى من نسبة المساهمة المحدّدة من برنامج (MAP) للفئات المختلفة، كما هو موضّح في جدول رقم (1)، ويجب أن يوضّح في الطّلب قيمة مساهمة المتقدّمين، سواء أكانت مساهمة نقديّة أم عينيّة من القيمة الكلية للاسثمار المنوي تنفيذه. والمساهمات العينيّة تشمل المواد والأعمال والخدمات والمدخلات، التي يتمّ تخصيصها للاستثمار المقترح المنوي تنفيذه. لن يتمّ اعتماد الأصول او الموجودات الأصلية الموجودة اصلا في المشروع كمساهمات عينيّة من مقدّم الطّلب، ويجب دعم القيمة الماديّة للمساهمة العينيّة المسجّلة في الطّلب بأدلّة موثّقة، مثل العروض المقدّمة من المقاولين أو المورّدين، مع العلم انه سيتم التحقق من هذه القيم من قبل البرنامج عند تقييم الطلب.

**جدول رقم (1): الحدّ الأقصى لنسبة مساهمة برنامج (MAP)، وسقف دعم الاستثمار المحدد حسب الفئة المستفيدة:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **الفئات المستفيدة** | **الحدّ الأقصى لنسبة مساهمة برنامج(MAP) من قيمة الاستثمار المطلوبة (%)** | | **سقف دعم الاستثمار من برنامج MAP بالدّولار الأمريكيّ** |
| **الضفّة الغربيّة** | **قطاع غزة** |
| جمعيّات المزارعين التّعاونية، ومجموعات المزارعين المسجّلين كجمعيّات، والشّركات غير الرّبحيّة[[3]](#footnote-4) | %75 | %80 | 100 000 |
| جمعيّات المزارعين التّعاونيّة النّسويّة، والمجموعات النّسويّة المسجّلة كجمعيّات، والشّركات غير الرّبحية المدارة من النّساء[[4]](#footnote-5) | %80 | %85 | 100 000 |
| الشّركات والمشاريع الفرديّة الرّبحيّة | %50 | %60 | 50 000 |
| الشّركات والمشاريع الفرديّة الرّبحيّة المدارة من النّساء | %55 | %65 | 50 000 |
| المزارعون بشكل عام | %50 | %60 | 50 000 |
| الشّباب (دون سنّ الثّلاثين) | %55 | %65 | 50 000 |

ج. ألّا تتجاوز مدّة التّنفيذ سنة واحدة من تاريخ توقيع اتّفاقيّة دعم الاستثمار، في بعض الحالات الاستثنائيّة وفي حال حصول تأخير بسبب عوامل خارجة عن سيطرة المستفيد (موثقة)، يمكن تمديد مدّة الاتّفاقية دون أيّة تكلفة إضافيّة.

*تعتبر الاستثمارات المقترحة غير مؤهّلة للحصول على منح من البرنامج في الحالات التّالية:*

1. في حال يتضمن الاستثمار أشكال أعمال ضارّة، أو استغلاليّة تتعارض مع المبادئ الأساسيّة لعدم التّمييز، وتكافؤ الفرص، والسّلامة المهنيّة، أو يؤدّي إليها، وفي حال تعارضه مع منع عمالة الأطفال، طبقاً لقوانين العمالة والعمل الوطنيّة المعمول بها، والمعايير البيئيّة والاجتماعيّة المعتمدة من منظّمة الأغذية والزّراعة[[5]](#footnote-6).
2. في حال تضمّنت أثرا سلبيّا على البيئة، وعلى استدامة الموارد الطّبيعيّة[[6]](#footnote-7)، أو في حال عدم تضمّنها تحليلاً واضحًا للمخاطر البيئيّة المحتملة، ولإجراءات التّخفيف من أثر المخاطر، بما يتماشى مع القواعد واللوائح الوطنيّة السارية.

**2.2 المؤهّلون للتقدم بالطلبات**

1. جمعيات تعاونية، أو مجموعات المزارعين أو المجموعات النسوية المسجلة كجمعيات خيرية[[7]](#footnote-8)، أو الشركات الربحية وغير الربحية، أو المشاريع الفردية، أو المزارعين الأفراد.
2. تعد ناشطة في مجال الأغذية و/ أو سلاسل القيمة الزراعية في الضفة الغربية أو في قطاع غزة.
3. مسجلة قانونياً في إحدى الهيئات الحكومية، أو تستطيع "في حالة المزارعين أالأفراد المتقدمين بالطلب" تقديم شهادة مصدقة من مديرية الزراعة التابعة للمحافظات العاملين بها.
4. لا تعد مفلسة ولا تجري تصفيتها حالياً ولا تتم ادارتها من قبل المحاكم القضائية.
5. الشركات الربحية أو المشاريع الفردية، بشرط ان لا يتجاوز رأس المال المسجل للشركة200,000 دولار أمريكي وأن لا تمتلك حصة في شركة او مشروع اخر تتجاوز 200,000 دولار أمريكي[[8]](#footnote-9).
6. المزارعون الأفراد، بشرط أن لا يمتلكون حصة تتجاوز200,000 دولار أمريكي[[9]](#footnote-10) في شركة/ شركات مسجلة اخرى.

*سوف يتمّ قبول الطّلبات المشتركة المقدّمة من أكثر من مستفيد معاً، إذا كان كلّ مستفيد مدرج في الطّلب مؤهّلاً فرديًا، على ألّا يتجاوز مجموع الدّعم المطلوب ضمن الطّلب الحدّ الأقصى لسقف دعم الاستثمار للمستفيد الواحد بحسب الفئة المتقدّمة.*

1. **عمليّة اختيار المستفيدين، والمعايير المحدّدة للاختيار:**

سوف يتمّ تقييم جميع الطّلبات المقدّمة وفقاً لما يلي:

* عند تقديم الطلب سيتلقّى كلّ متقدّم إيصال تأكيد استلام خطيّ، أو إلكترونيّ يتضمّن الرّقم المتسلسل الخاصّ بطلبه.
* يتم عمل مسح أوّليّ للطّلبات المقدّمة وفقاً للمتطّلبات الموضّحة في جدول رقم (2) لتحديد قائمة الطلبات المقبولة بشكل أولي.
* تقييم للطّلبات المقبولة أوّليّا وفقاً لمعايير التّقييم الموضّحة في جدول رقم (3). تعتبر الطّلبات التي تحصل على مجموع عام لا يقل عن 60 نقطة من أصل 100 نقطة ومجموع 50 في المائة لكل من المعايير الأساسيّة رقم 1، ورقم 2، ورقم 3 على الأقل، مستوفية للحد الادنى من المعايير المطلوبة للإستمرار في عملية التقييم.
* يتم ترتيب الطلبات المستوفية للحد الادنى من المعايير المطلوبة حسب الأولويّة وضمن حدود الموارد الماليّة المتاحة، بحسب كل فئة من الفئات المتقدّمة؛ بما يضمن التّوازن بين الجنسين، والتّوازن الجغرافيّ. من المخطط أن يكون ما لا يقلّ عن ثلث المستفيدين الذين يتلقون الدّعم من الأعمال او الاسثمارات التي تمتلكها أو تقودها النّساء[[10]](#footnote-11) ، وسيكون ثلث الأعمال الزّراعيّة المستفيدة من المنح من قطاع غزة (كحدّ أدنى). سيتم تطبيق هذه الآليّة حتى يتمّ اختيار جميع الطّلبات المدرجة في القائمة المرتّبة من كلّ من هاتين المجموعتين ذات الأولويّة.
* سيتمّ منح الدّعم للطّلبات المقبولة بشكل مشروط، بعد استيفاء وتحقيق الشّروط المطلوبة فقط.
* ستقوم الفاو بإبلاغ جميع المتقدّمين بنتائج عملية الاختيار النهائية خطيّاً، مع تحديد أسباب الاختيار أو الرّفض إن أمكن، وفي حالة الرّفض، لن يتمّ الدّخول في أيّة نقاشات، أو مراسلات أخرى بعد التّأكيد الخطيّ للنّتيجة.

**جدول 2: معاييرّ رفض الطلب**

**ستم رفض الطلب في الحالات التالية**

|  |
| --- |
| **موعد وطرق الّتقديم**   * **تمّ تقديم الطّلب بعد الموعد النهائيّ.** * **الطّلب مقدّم بوسيلة غير تلك المنصوص عليها في *التّعليمات الخاصّة بإعداد وتقديم الطّلبات*.** * **وجود أكثر من طلب واحد مقدّم من الشّخص نفسه او المجموعة نفسها.**   **التّنسيق واكتمال الطّلب:**   * **الطّلب مكتوب بخط اليد.** * **لم تتمّ صياغة الطّلب باستخدام النّموذج المحدّد.** * **الطّلب غير مكتمل، ولم يتمّ انهاء جميع البنود في النّموذج المحدّد.** * **المستندات والمرفقات الدّاعمة المطلوبة ليست كاملة.** * **لا يوجد توقيع في المكان المخصّص لمقدّم الطّلب في حال كان فردًا، أو الممثّل القانونيّ لمقدّم الطّلب في حال كان يمثل شركة أوجمعية أو تعاونية.**   **أهليّة مقدّم الطّلب:**   * **مقدّم الطّلب لا يعمل كجمعية تعاونيّة، أو مجموعة من المزارعين مسجلين كجمعية، أو نساء مسجّلات كجمعيّة[[11]](#footnote-12)، أو شركة ربحيّة، أو غير ربحيّة، أو أعمال فرديّة، أو مزارع.** * **مقدّم الطّلب غير نشط حاليًا في مجال الأغذية، اوسلاسل القيمة الزّراعيّة في الضفّة الغربيّة، أو في قطاع غزّة.** * **لا يملك شهادة، أو تصريح ساري المفعول من الجهات ذات العلاقة.** * **مقدّم الطّلب تعرّض للإفلاس، أو يجري تصفيته، أو إدارة شؤونه من المحاكم.** * **مقدّم الطّلب هو شركة ربحيّة، أو أعمال فرديّة برأس مال مسجّل يتجاوز 000 200 [[12]](#footnote-13) دولار أمريكيّ أو يمتلك أسهم شركة (شركات) مسجّلة بقيمة تتجاوز 000 200 دولار أمريكيّ.** * **مقدّم الطّلب هو مزارع يمتلك أسهم شركة (شركات) مسجّلة بقيمة تتجاوز 000 200[[13]](#footnote-14) دولار أمريكيّ.**   **أهليّة الاستثمار:**   * **لا يدخل الاستثمار المقترح ضمن المجالات ذات الأولويّة للدّعم.** * **يتجاوز الدّعم المطلوب السّقف المحدّد لدعم الاستثمار.** * **المساهمة المطلوبة تتجاوز الحدّ الأقصى.** * **المساهمة المحدّدة من المستفيد غير مخصّصة على وجه التّحديد للاستثمار المقترح، أو جزء من استثمارات، أو أصول سابقة لمقدّم الطّلب.** * **تتجاوز فترة التّنفيذ سنة واحدة.** * **يتضمّن الاستثمار أشكال عمل ضارّة، أو استغلاليّة تتعارض مع المبادئ الأساسيّة لعدم التّمييز، وتكافؤ الفرص، والسّلامة والصّحّة المهنيّتين، أو منع عمالة الأطفال، بما يتعارض مع قوانين العمالة والعمل الوطنيّة المعمول بها، والمعايير البيئيّة والاجتماعيّة لمنظّمة الأغذية والزّراعة[[14]](#footnote-15).** * **للاستثمار تأثير سلبيّ على البيئة، واستدامة الموارد الطّبيعيّة[[15]](#footnote-16)، أو لا يتضمّن تحليلاً واضحًا للمخاطر البيئيّة، ولإجراءات التّخفيف من أثر المخاطر، بما يتّفق مع القواعد واللوائح الوطنيّة السّارية.** |

**جدول 3: معايير تقييم الطلبات وتحديد العلامات**

|  |  |
| --- | --- |
| **المعيار** | **العلامة القصوى** |
| **المنطق والتّرابط**  المنطق والتّرابط ووضوح الرؤية والوصف للاستثمار المقترح.  سيتمّ إيلاء اهتمام خاصّ بالصّعوبات والمشاكل الواجب معالجتها، والفرص التي يمكن تحقيقها، والقدرة الإنتاجيّة التي سيتمّ بناؤها. | **15** |
| **الجدوى**  جدوى الاستثمار وخطّة العمل ضمن الميزانيّة والإطار الزمنيّ المقترحين، مع الأخذ في الاعتبار تحليل المخاطر، وكفاية وجدوى إجراءات التّخفيف من أثر المخاطر. | **20** |
| **الرّبحيّة**  توقع مقدار زيادة الرّبحيّة نتيجة للاستثمار المقترح، كما هو مبيّن في التّحليل الماليّ للرّبحيّة، وسيتمّ تطبيق المعادلة التّالية باستخدام الأرقام (البنود أ- د) تحت النّقطة 7 في نموذج الطّلب:  الرّبحيّة (P) بعد الاستثمار (ب) = د/(ج+ب/ا)-1 (بعد الاستثمار)  الرّبحيّة (P) قبل الاستثمار (ق) = د×ب/ج×ب -1 (قبل الأستثمار)  التّغيّر في الرّبحيّة = الرّبحيّة (P) بعد الاستثمار (ب) - الرّبحيّة (P) قبل الاستثمار(ق)  يتمّ إعطاء 10 نقاط على الأقلّ في حال كانت الرّبحيّة بعد الاستثمار أكبر من صفر، والتّغيّر في الرّبحيّة أكبر من 20٪.  يتمّ إعطاء نقطة إضافيّة واحدة عند كلّ 20 ٪ زيادة في التّغيّر في الرّبحيّة، اذا كانت الرّبحيّة أكثر من صفر. | **20** |
| **مساهمة المستفيد**  نسبة مساهمة المستفيد في الاستثمار تتجاوز الحدّ الأدنى المطلوب: نقطة واحدة لكلّ 4 نقاط مئويّة من المساهمة الإضافيّة للمستفيد. | **18** |
| **الشّموليّة الاقتصاديّة والاجتماعيّة**  مدى مساهمة الاستثمار في تشجيع إدراج المجموعات المذكورة أدناه، من حيث مستوى واستقرار الدّخل، أو زيادة التّوظيف وتحسينه، أو التّمكين.  يتمّ إعطاء الدّرجات لكلّ مجموعة على النّحو التّالي:  - صغار المزارعين الأسريّين[[16]](#footnote-17) (لا شيء = 0، منخفض = 1، متوسّط ​​= 2، مرتفع = 3).  - النّساء (لا شيء = 0، منخفض = 1، متوسّط ​​= 2، مرتفع = 3).  - الشّباب (لا شيء = 0، منخفض = 1، متوسّط ​​= 2، مرتفع = 3).  - ذوي الإحتياجات الخاصة (لا شيء = 0، منخفض = 1، متوسّط ​​= 2، مرتفع = 3).  - مقدّمو الطّلبات الذين يعملون في المناطق الجغرافيّة النائية والمهمشة (لا = 0، نعم = 5). | **17** |
| **الاستدامة البيئيّة**  مساهمة الاستثمار في الاستدامة البيئيّة، من حيث:  - تحسين القدرة على التكيّف مع المناخ (لا شيء = 0، منخفض = 1، متوسّط = 2، مرتفع = 3).  - إمكانيّة خفض انبعاثات غازات الدّفيئة وفقًا لممارسات الإنتاج الجيدة، واستخدام الطّاقة، وعمليّات ما بعد الحصاد، وإدارة النّفايات، والخسائر والمنتجات الثّانويّة (لا شيء = 0، منخفض = 1، متوسّط ​​= 2، مرتفع = 3).  - استدامة الموارد الطبيعيّة (لا شيء = 0، منخفض = 1، متوسّط ​​= 2، مرتفع = 3).  - حفظ التنوّع البيولوجيّ (لا = 0، نعم = 1). | **10** |
| **المجموع** | **100** |

1. **التّقديم والموعد النّهائيّ**

يمكن تقديم الطّلب على النّحو التّالي:

* + 1. **عن طريق البريد الإلكترونيّ**، إلى عنوان البريد الإلكترونيّ التّالي: [**Map-in**](mailto:Map-in)[**vestment@fao.org**](mailto:Map.investment@fao.org).
    2. **عن طريق البريد المسجّل**، في ظرف مختوم على النّحو التّالي:

|  |
| --- |
| سرّيّ  لا يمكن فتحه بواسطة التّسجيل  طلب الحصول على منح دعم الاستثمار. GCP/GAZ/014/MUL  تاريخ الإغلاق: ]10/1/2019 – الساعة الواحدة من بعد الظهر] |

يرسل إلى العنوان التّالي:

منظّمة الأغذية والزّراعة للأمم المتّحدة (FAO)

مكتب القدس

26 شارع جبل الزّيتون ، الشّيخ جرّاح

ص ب:222 46، القدس 91513

* + 1. **تقديم الطّلب شخصيّاً**، في ظرف مغلق كما هو موضّح في نقطة *(ب)* أعلاه، ويتمّ تسليمه الى مكتب منظّمة الأغذية والزّراعة للأمم المتّحدة في رام الله، غزّة، أو القدس خلال أيّام الدّوام الرّسميّ ما بين السّاعة التّاسعة صباحاً والواحدة بعد الظهر، وسيتمّ إعطاء وصل استلام عند التّسليم.

**يجب تقديم الطّلبات قبل الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الخميس الموافق [10/01/2019].**

من الممكن تقديم طلب واحد فقط من قبل الشخص المتقدّم، سواء كان مقدّم الطّلب يتقدّم بصفة عمل تجاريّ شخصيّ، أو يتقدّم ضمن مجموعة. كما يمكن تنفيذ منحة مستفيد مباشر واحدة فقط من قبل مقدّم الطّلب في خلال نفس الفترة الزمنية.

في حالة تقديم أكثر من طلب واحد من نفس مقدّم الطّلب، سواء بشكل فرديّ، أو كمجموعة مشتركة، سيتمّ رفض جميع الطّلبات المرتبطة بمقدّم الطّلب (انظر/ي لمعايير رفض الطلب).

لا يمكن استعادة الطّلب، أو أيّة وثائق مرفقة من المتقدّمين بعد تسليمها.

الطّلبات التي لا تنطبق عليها الشّروط لن يتمّ النّظر فيها، وأيّ طلبات يتمّ تقديمها بعد الموعد النّهائيّ لن يتمّ النّظر فيها (انظر/ي لمعايير رفض الطلب).

1. **تعليمات استكمال نموذج الطّلب**

يجب استكمال الطّلبات، وتوقيعها باستخدام النّموذج المحدّد (الملحق رقم 1)، وسيتمّ رفض الطّلبات التي لا تستخدم النّموذج المحدّد، أو لا تشمل جميع المتطلّبات والوثائق الدّاعمة المطلوبة في نموذج الطّلب، ويجب أن يوقّع الممثّل القانونيّ للمنظمّة على الطّلبات المقدّمة من الشّركات الرّبحيّة وغير الرّبحيّة، أو التعاونيّات، أو )مجموعات المزارعين، أو النّساء( المسجّلين كجمعيّات خيرية للقيام بالأعمال الزّراعيّة (انظر/ي معايير رفض الطلب).

يرجى النّظر إلى التّفسيرات الموضّحة بخطّ مائل في نموذج الطّلب، وإكماله بشكل موجز. يجب أن لا يتجاوز الطّلب 20 صفحة مقاس A4 (من دون المرفقات).

لن يتمّ النّظر في المرفقات الإضافيّة الغير مطلوبة.

قبل تقديم الطلب الرجاء الرجوع الى معايير رفض الطلب الواردة في الجدول (2) كمرجع للتحقّق من اكتمال الطّلب قبل تقديمه نهائيا.

للحصول على إرشادات حول اليات تعبئة الطّلبات، أو لطلب أيّة معلومات أو استفسارات أخرى، يرجى التّواصل مع مكتب منظمة الأغذية والزّراعة للأمم المتّحدة (FAO) من خلال البريد الإلكتروني [MAP-info@fao.org](mailto:MAP-info@fao.org)، أو مع وزارة الزّراعة من خلال مديريات الزراعة التابعة للمحافظات العاملين بها، أو التواصل مع اتحاد لجان العمل الزاعي من خلال:

 مكتب اتحاد لجان العمل الزراعي في الضفة الغربية: مكتب اتحاد لجان العمل الزراعي في قطاع غزة:

هاتف رقم: 02- 222 7447 هاتف رقم: 08-287 9959

ملحق رقم 1: نموذج طلب منحة لدعم استثمار زراعي

1. **تفاصيل مقدّم الطّلب**
2. **بيانات الاتّصال**

|  |  |
| --- | --- |
| **اسم مقدّم الطّلب:** |  |
| **فئة مقدّم الطّلب:** | مزارع *( أكمل 1 - ب في الأسفل )* |
| شركة ربحيّة شركة غير ربحيّة  عمل فرديّ  *( أكمل 1-ج في الأسفل )* |
| جمعيّة تعاونيّة  مجموعة مزارعين، أو نساء مسجّلين كجمعية خيرية[[17]](#footnote-18)  *( أكمل 1- د في الأسفل )* |
| **اسم ومسمّى الشّخص المسؤول** ( إذا كان غير مقدّم الطّلب) |  |
| **العنوان:** |  |
| **البريد الإلكترونيّ:** |  |
| **هاتف المكتب:** |  |
| **الهاتف المحمول:** |  |
| **هل تتلقّى مساعدات حاليّاً من أيّ مشروع آخر؟**  (من ضمنها مشاريع الفاو): | لا  نعم، الرّجاء تحديدها:  اسم المشروع:  مدّة الدّعم: |

1. **تتمّ تعبئة هذا البند اذا كان مقدم الطلب مزارع:**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **رقم هوية مقدّم الطّلب:** |  | | | |
| **جنس مقدّم الطّلب:** | ذكر | أنثى | | |
| **تاريخ ميلاد مقدّم الطّلب:** |  | | | |
| **الإيرادات الإجماليّة السنويّة** (بالدّولار): |  | | | |
| **عدد أفراد الأسرة:** | العدد الإجماليّ : | أقلّ من 18 : | الإناث: | الذّكور:ـ |
| **عدد الدّونمات المخصصة للمشروع:** | الزّراعة البعليّة:  الزّراعة المرويّة في حقل مكشوف:  الزّراعة المرويّة في بيوت بلاستيكيّة (محميّة): | | | |
| **كميّة المياه [[18]](#footnote-19)(م³( المستخدمة في الإنتاج:** |  | | | |
| **ملكيّة الأرض:** | أرض مملوكة  أرض مستأجرة  أخرى(حدّد): | | | |
| **موقع الأرض** *(الموقع والمحافظة)*: |  | | | |

1. **تتمّ تعبئة هذا البند اذا كان الطلب مقدم من قبل شّركة رّبحيّة أوغير رّبحيّة، أو أعمال فرديّة (مشتغل مرخص):**

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| **نوع الأعمال الرئيسيّ:** |  | | | |
| **موقع العمل** *(المنطقة والمحافظة)***:** |  | | | |
| **رقم تسجيل الجمعيّة:** |  | | | |
| **رأس المال المسجّل (فقط للشّركات الرّبحيّة والأعمال الفرديّة) (بالعملة المسجّلة في شهادة التّسجيل)[[19]](#footnote-20)** |  | | | |
| **الإيرادات الإجماليّة السنويّة (بالدّولار):** |  | | | |
| **قائمة المالكين:**  *أضف صفوف عند الحاجة* | الاسم: | الجنس: | تاريخ الميلاد: | الحصّة (%): |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **المدير التّنفيذيّ:** |  |  |  |  |

1. **تتمّ تعبئة هذا البند اذا كان الطلب مقدم من قبل تعاونية، أومجموعة مزارعين، أونّساء مسجّلات كجمعيّات خيرية للقيام بالأعمال التّجاريّة الزّراعيّة:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **نوع الأعمال (النّشاط) الرئيسيّ:** |  | | |
| **موقع النّشاط التّجاريّ** *(المنطقة والمحافظة):* |  | | |
| **رقم تسجيل التّعاونيّة، أو الجمعيّة:** |  | | |
| **الإيرادات الإجماليّة السّنويّة (بالدّولار):** |  | | |
| **عدد الأعضاء:** | **العدد الإجماليّ:** [ ] | **الإناث:** [ ] | **الذّكور:** [ ] |

1. **معلومات عن القدرة الإنتاجيّة:**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1. **قائمة الأصول والمرافق الإنتاجيّة (مثل الآليّات، المركبات، البنية التحتيّة) المكتسبة والمنشأة خلال السّنوات الأربعة الماضية**   **(2014-2017)** | **نوع الأصول الإنتاجيّة والمرافق** | | | | **القيمة(بالدّولار)** | | **تاريخ التّأسيس** | |
|  | | | |  | |  | |
|  | | | |  | |  | |
| *أضف أسطرا عند الحاجة* | | | |  | |  | |
| **عدد العاملين بدوام كامل** | **العدد الكليّ:** [ ] | **أقلّ من 30 سنة:** [ ] | | | **الذّكور:** [ ] | **الإناث:** [ ] | **غير مدفوعي الأجر:** [ ] | |
| **عدد العاملين بدوام جزئيّ أو موسميّ:** | **العدد الكليّ:** [ْ ] | **أقلّ من 30 سنة:** [ ] | | | **الذّكور:** [ ] | **الإناث:** [ ] | **غير مدفوعي الأجر:** [ ] | |
| **متوسّط أيّام العمل السّنويّة**  *(للعاملين بدوام جزئيّ أو موسمي)* |  | | | | | | | |
| 1. **هل انت حاصل على أي من علامات الجودة والسّلامة الغذائيّة؟ مثل**   *(PS/GlobalGAP/ISO/HACCP)* | لا  نعم /الرجاء التحديد | | | | | | | |
| **المنتجات:** | **الإنتاج السّنويّ** (عدد الأطنان أو الوحدات كمعدل إنتاج السّنتين الماضيتين) | | **الوجهة التّسويقيّة** (بالنّسبة المئويّة) | | | | | | |
| **السوق المحليّ** | | | **التّصدير** | | | |
| **التجزئة** | **الجملة** | | **إلى إسرائيل** | | **إلى دول أخرى** | |
| 1. |  | |  |  | |  | |  | |
| 2. |  | |  |  | |  | |  | |
| *أضف أسطرا عند الحاجة* |  | |  |  | |  | |  | |

1. **مبررات الاستثمار المقترح** (صفحة واحدة كحدّ اقصى)

*يرجى وصف 1. الوضع الحالي بالنّسبة لأداء المشروع /الأعمال الزّراعيّة التّجاريّة المنوي تطويرها/ انشاؤها (مزارعين، وشركات، وجمعيّات)، 2. الصّعوبات والمشاكل الواجب معالجتها، 3. الإمكانات والفرص التي يمكن تحقيقها من خلال الاستثمار (مثل السوق، والموارد الطّبيعيّة، والعمالة، والابتكارات).*

|  |
| --- |
|  |

1. **وصف الاستثمار المقترح )**صفحتين كحدّ أقصى)

*يرجى وصف الاستثمار المقترح: 1. القدرة الإنتاجيّة التي سيتمّ تحقيقها، 2. الأنشطة المطلوبة لتحقيقها.*

|  |
| --- |
|  |

1. **تحليل السّوق والاستراتيجيّة** (صفحة واحدة كحدّ أقصى)

*يرجى وصف: 1. بيئة السّوق الحاليّة للاستثمار المقترح، 2. الفرص التي تم تحديدها، 3. استراتيجية (خطة) التّسويق التي سيتمّ تطبيقها.*

|  |
| --- |
|  |

1. **تكلفة الاستثمار[[20]](#footnote-21):**

*يرجى الرّجوع إلى الجدول (1) المتعلق بالتّعليمات الخاصّة بإعداد الطّلبات وتقديمها، بشأن الحدود القصوى لكلّ فئة من فئات المستفيدين، من حيث مقدار المساهمة ونسبتها.*

|  |  |
| --- | --- |
| **البند** | **القيمة بالدّولار الامريكيّ** |
| **التكلفة الإجماليّة للاستثمار الجديد:** |  |
| **الدّعم المطلوب من منظّمة الأغذية والزّراعة:** |  |
| **مساهمة المستفيد:** |  |
| **مصدر مساهمة المستفيد (**على سبيل المثال ، الموارد الرأسماليّة الخاصّة ، مصادر ائتمانيّة، إذا كانت المساهمة عينيّة يرجى تحديد النّوع والحالة والقيمة، بشرط أن تكون مدعومة بأدلّة موثّقة ومرفقة مع الطّلب، مثل عروض المقاولين، أو المورّدين) |  |

|  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **بند التكلفة:** | **الوحدة** | **عدد الوحدات** | **قيمة الوحدة**  **(**بالدّولار) | **القيمة الكليّة**  (بالدّولار) | **القيمة المطلوبة من منظّمّة الأغذية والزّراعة**  (بالدّولار) | **وصف موجز للبند** (الغرض ،المواصفات الرئيسيّة، المورّدين المحتملين في السّوق المحليّة بما في ذلك تفاصيل الاتّصال وغيرها) |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |
| *أضف أسطرا عند الحاجة* |  |  |  |  |  |  |

1. **التحليل المالي للرّبحيّة قبل الاستثمار، وبعده:**

*يرجى تعبئة المعلومات الواردة في الجدول لتوضيح الجدوى الماليّة للاستثمار المقترح:*

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **قبل الاستثمار** (بالدّولار الأمريكيّ)  *يجب حساب متوسّط ​​القيم السّنويّة على مدار السّنوات الخمس الماضية.* | **بعد الاستثمار** (بالدولار الأمريكي)  *يجب حساب متوسّط القيم السّنويّة على مدى العمر الاقتصاديّ المتوقّع للاستثمار.* |
| أ**.العمر الاقتصاديّ المتوقّع للاستثمار**  *(عدد السّنوات التي يتوقّع خلالها أن يبقى الاستثمار منتجاً اقتصاديًّا)* |  |  |
| ب**. مجموع التكلفة الاولية للاستثمار:** |  |  |
| ج. **تكاليف التّشغيل والصّيانة:**  *(متوسّط تكاليف التّشغيل السّنويّة لتشغيل العمل، بما في ذلك تكاليف الصّيانة، مثل العمالة والموادّ والطّاقة،.. إلخ)* |  |  |
| د. **الإيرادات:**  *( متوسّط إجمالي المبيعات السّنويّة )* |  |  |

1. **الشّمول الاجتماعي والاقتصادي** (صفحة واحدة كحدّ أقصى)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **عدد الأشخاص المستفيدين من الاستثمار**  (مثل المزارعين، والعمّال، والموظّفين) | **العدد الكليّ** | **عدد الإناث** | **عدد الذّكور** | **الشّباب**  (أقلّ من 30 سنة) | **عدد ذوي الاحتياجات الخاصّة** |
|  |  |  |  |  |
| **طبيعة الاستفادة:**  *يرجى وصف كيف سيستفيد الأشخاص المذكورين أعلاه من الاستثمار من حيث مستوى الدّخل واستقراره، إضافة إلى تحسين التّوظيف، أو التّمكين.* | | | | | |

1. **الاعتبارات البيئيّة** (صفحة واحدة كحدّ أقصى):

*يرجى وصف كيف سيؤثّر الاستثمار سواء* ***إيجاباً أم سلباً*** *على البيئة، واستدامة الموارد الطّبيعيّة****: الأرض، والمياه، والتّنوّع الحيويّ، والتّلوّث، والطاّقة، والتّكيّف مع تغيّر المناخ****. ينبغي إدراج إجراءات التّخفيف من أثر المخاطر المقترحة؛ لتخفيف الآثار السّلبيّة المحتملة في تحليل المخاطر في إطار البند 11 أدناه، مع مراعاة القوانين والأنظمة الوطنيّة المعمول بها.*

|  |
| --- |
|  |

1. **خطّة العمل:**

يرجى ادراج في الجدول أدناه الأنشطة اللازمة لتحقيق الاستثمار المخطّط له (بما يتوائم مع وصف الاستثمار في النّقطة 3أعلاه)، وتوقيتها، ومدّتها خلال مدّة أقصاها 12 شهراً.

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **الأنشطة** | **الأشهر** | | | | | | | | | | | |
| **1** | **2** | **3** | **4** | **5** | **6** | **7** | **8** | **9** | **10** | **11** | **12** |
| **نشاط 1:** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **نشاط 2:** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **نشاط 3:** |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

*أضف أسطرا عند الحاجة*

1. **المخاطر وإجراءات تّخفيف الاثر** ( صفحة واحدة كحدّ أقصى):

*يرجى توضيح المخاطر الرّئيسيّة (الماليّة، والبيئيّة، والأمنيّة، والقيود المفروضة على الوصول، والمؤسساتية، والقانونيّة، وغيرها)، والتي قد تواجه تحقيق الاستثمار، وتوضيح إجراءات تّخفيف الأثر التي سيتم اتّخاذها.*

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **وصف المخاطر** | **الاحتماليّة**  ( منخفضة / متوسّطة/ مرتفعة ) | **التّأثير على الاستثمار**  ( منخفض/ متوسّط/ مرتفع ) | **إجراءات التّخفيف من أثر المخاطر** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

*أضف أسطرا عند الحاجة*

1. **المرفقات المطلوبة:**

❑ شهادات أو تصاريح سارية المفعول:

* **بالنّسبة للمزارعين:** شهادة مزارع من مديريّة الزّراعة في المحافظة االتابع لها.
* **التّعاونيّات والجمعيّات والشّركات:** شهادة تسجيل أو تصريح من السّلطة المختصّة ذات العلاقة(توضح تاريخ التسجيل، رأس المال، أسماء الشركاء إن وجد).

❑ صورة هويّة مقدّم الطّلب، أو الشّخص المسؤول.

❑ أدلّة موثّقة على قيمة المساهمة العينيّة، مثل عروض المقاولين والمورّدين (إن وجدت).

❑ نسخة من إثبات ملكيّة، أو استحقاق حقّ استخدام الأصول التي سيتمّ استخدامها لتحقيق الاستثمار.

❑ ارفاق تقرير مالي سنوي يوضح الايرادات للسنوات 3-4 الاخيرة للمشروع إن وجد.

1. **الإعلان والتّوقيع:**

* أقرّ بموجب هذا الطّلب بأنّ جميع المعلومات والمرفقات الواردة في هذا الطّلب دقيقة وصحيحة.

التّاريخ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ اسم مقدم الطلب وتوقيعه \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

يرجى ادراج اسم مقدّم الطّلب إذا كان فردًا، أو اسم الممثّل القانونيّ لمقدّم الطّلب إذا كانت تعاونيّة أو شركة.

* [الشركات/ الجمعيات/ التعاونيات فقط]

أقر بأن [الشركة/ الجمعية/ التعاونية ] المتقدمة غير مفلسة، وولا تجري تصفيتها حالياً، ولا تتم ادارتها من قبل المحاكم القضائية.

التّاريخ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ اسم الممثل القانوني وتوقيعه \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

يرجى ادراج اسم الممثّل القانونيّ للشركة/ أو للجمعية/ أو للتعاونية المتقدمة والمسمى الوظيفي له.

* [المزارعين فقط]

أقر بانني غير مفلس، ولا تجري تصفية حساباتي حالياً، ولا تتم ادارتها من قبل المحاكم، ولا امتلك حصص في شركة/ شركات مسجلة بمبلغ يتجاوز 200 000 الف دولار امريكي

التّاريخ \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_ اسم المزارع وتوقيعه \_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. مجموعات من المزارعين أو النساء المسجلين كجمعيات لتنفيذ الأعمال الزراعية التجار ية لدى وزارة الداخلية [↑](#footnote-ref-2)
2. تشمل الأعمال التجارية الزراعية مزودي المدخلات الزراعية، ومنتجي الأغذية من اصل زراعي، ومصنعي المنتجات الزراعية، والتجار ومقدمي الخدمات الزراعية الذين يعملون ضمن تعاونيات، ومجموعات المزارعين أو النساء المسجلات كجمعيات خيرية، والشركات الربحية أو الغير ربحية، والأعمال التجارية الفردية والمزارعين. [↑](#footnote-ref-3)
3. الرّجاء الإطّلاع على هامش رقم 10 للتّعريف المعمول به، للمشاريع الزّراعيّة التّجاريّة النّسويّة. [↑](#footnote-ref-4)
4. الرجاء الإطلاع على هامش رقم 10 للتعريف المعمول به، للمشاريع الزراعيّة التجاريّة النسويّة. [↑](#footnote-ref-5)
5. بالتحديد ESS 7- Decent Work. FAO 2015: [*Environmental and Social Management Guidelines*](http://www.fao.org/3/a-i4413e.pdf). [↑](#footnote-ref-6)
6. ينطبق ذلك في حال كان الاستثمار يتضمّن تكنولوجيّات وممارسات لا تلبّي المعايير البيئيّة والاجتماعيّة لمنظمة الأغذية والزّراعة كما هو مبيّن في الرّابط التّالي: FAO,2015: [*Environmental and Social Management Guidelines*](http://www.fao.org/3/a-i4413e.pdf). [↑](#footnote-ref-7)
7. مجموعات من المزارعين أو النساء المسجلين كجمعيات لتنفيذ الأعمال الزراعية التجار ية لدى وزارة الداخلية. [↑](#footnote-ref-8)
8. سيتمّ تحويل رأس المال المسجّل المشار إليه في شهادة تسجيل الشّركة أو الشّركات الفرديّة، إذا لم يتمّ تحديده بالدّولار الأمريكيّ، إلى الدّولار الأمريكيّ باستخدام سعر الصّرف المعمول به في الأمم المتّحدة، تبعاً لتاريخ إصدار الدّعوة لتقديم طلبات المنح. تتوفّر أسعار الصّرف المعتمدة من الأمم المتّحدة على الرّابط التّالي: [https://treasury.un.org/operationalrates/OperationalRates.php#](https://treasury.un.org/operationalrates/OperationalRates.php)1 [↑](#footnote-ref-9)
9. الرجاء الإطلاع على هامش رقم 8. [↑](#footnote-ref-10)
10. تعتبر الأعمال التّجاريّة الزّراعيّة نسائيّة في حال تضمّنت إحدى الحالات التّالية: (1) إذا كانت المتقدّمة بالطّلب امرأة تحت بند المزارعين، أو المشاريع الفرديّة. (2) إذا كانت النّساء تشكّل أكثر من 50 في المائة من الأعضاء، في حال كان تقديم الطّلب تحت بند الجمعيّات، أو الجمعيّات التعاونية. (3) إذا كانت النّساء يملكن أكثر من 50٪ من أسهم الشّركة، وكان المدير التنفيذيّ امرأة (في حال كان تقديم الطّلب تحت بند الشّركات). [↑](#footnote-ref-11)
11. مجموعات من المزارعين أو النّساء المسجّلات رسميّاً كجمعيّات في وزارة الدّاخليّة للقيام بالأعمال التّجاريّة الزّراعيّة. [↑](#footnote-ref-12)
12. سيتمّ تحويل رأس المال المسجّل المشار إليه في شهادة تسجيل الشّركة أو الشّركات الفرديّة، إذا لم يتمّ تحديده بالدّولار الأمريكيّ، إلى الدّولار الأمريكيّ باستخدام سعر الصّرف المعمول به في الأمم المتّحدة، تبعاً لتاريخ إصدار الدّعوة لتقديم طلبات المنح. تتوفّر أسعار الصّرف المعتمدة من الأمم المتّحدة على الرّابط التّالي: [https://treasury.un.org/operationalrates/OperationalRates.php#](https://treasury.un.org/operationalrates/OperationalRates.php) [↑](#footnote-ref-13)
13. الرجاء الإطلاع على هامش 12. [↑](#footnote-ref-14)
14. بالتحديد ESS 7- Decent Work. FAO 2015: [*Environmental and Social Management Guidelines*](http://www.fao.org/3/a-i4413e.pdf). [↑](#footnote-ref-15)
15. نطبق ذلك في حال كان الاستثمار يتضمّن تكنولوجيّات وممارسات لا تلبّي المعايير البيئيّة والاجتماعيّة لمنظمة الأغذية والزّراعة كما هو مبيّن في الرّابط التّالي : FAO,2015: [*Environmental and Social Management Guidelines*](http://www.fao.org/3/a-i4413e.pdf) [↑](#footnote-ref-16)
16. المزارعون الأسريون أصحاب الحياّزات الصّغيرة الذين لديهم ما لا يزيد عن 5 دونمات من الدّفيئات الزّراعيّة، و 20 دونماً من الاراضي المرويّة المكشوفة، و50 دونما من الأراضي. [↑](#footnote-ref-17)
17. مجموعات من المزارعين، أو النّساء المسجّلات رسمياً كجمعيّات في وزارة الدّاخليّة للقيام بالأعمال التّجاريّة الزّراعيّة. [↑](#footnote-ref-18)
18. في حال عدم وجود سجلات للحجم، من الممكن تحديد عدد الساعات. [↑](#footnote-ref-19)
19. في حالة عدم ذكره بالدّولار الأمريكيّ، سيتمّ تحويل رأس المال المسجّل المشار إليه في شهادة تسجيل الشّركة، أو الأعمال التّجاريّة الفرديّة إلى الدّولار الأمريكيّ باستخدام سعر الصّرف المعمول به في الأمم المتّحدة، وذلك بتاريخ إصدار طلب التّقدّم. الأسعار متاحة على https://treasury.un.org/operationalrates/OperationalRates.php#I [↑](#footnote-ref-20)
20. يتمّ إجراء جميع تحويلات العملات المرتبطة بتكلفة الاستثمار باستخدام أسعار الصّرف المعمول بها في الأمم المتّحدة، وذلك بتاريخ إصدار طلب المنحة. المعادلات متوفّرة على الرّابط https://treasury.un.org/operationalrates/OperationalRates.php#I [↑](#footnote-ref-21)